القواعد الفقهية

تعريفها – مصادرها – أهم القواعد

إعداد

د. علي محمد ونيس

المقدمة

إن الحمد للَّـه، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ باللَّـه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده اللَّـه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا اللَّـه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد ...

من المعلوم أن اللَّـه امتن علينا ببعثة سيدنا محمد ـ صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وخصه بخصائص منها أنه أوتي جوامع العلم؛ وجوامع الكلم: أن يتكلم النبي بالكلام القليل، الذي يكون له معان عديدة، ويشتمل على أحكام متعددة.

وإذا تأمل المرء سنة النبي ـ صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وجد فيها من ذلك الشيء الكثير، ومثال ذلك قول النبي ـ صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** »([1])، فهذا أصل يندرج تحته الكثير من الفروع الفقهية التي لا تُحْصَى كثرةً في أغلب أبواب الفقه، وقد استخدم علماء الفقه هذا الحديث وجعلوه بنصه قاعدة فقهية خرجوا عليها الكثير من الأحكام.

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ [31](2/ 745 ط إحياء التراث)، باب القضاء في المرفق ،وأحمد في المسند [2865](5/ 55 ط الرسالة) ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، وابن ماجه في سننه [2341](2/ 784 ط الحلبى)، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، وقال الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه : " صحيح بما قبله " .

ولأن هذه القواعد وأمثالها مما يضبط الفقه ويحد مسائله؛ رغب العلماء في جمع تلك القواعد في مؤلفات خاصة، وذلك لأن الفروع الفقهية متكاثرة، ولا يمكن الإحاطة بها، فعندما نضبط تلك القواعد نستطيع ضبط الفروع الفقهية

أهم القواعد الفقهية

يختلف مسلك العلماء في تعيين أهم هذه القواعد، فالعز بن عبد السلام يرجع الأحكام الفقهية إلى قاعدة واحدة([1])، هي: «اعتبار المصالح ودرء المفاسد»، ويعين بعض الشافعية أهم هذه القواعد بأنها أربع وهي: « اليقين لا يزول بالشك» ، و«المشقة تجلب التيسير»، و«الضرر يزال» ، و«العادة محكمة»، وبعض الشافعية يزيد عليها قاعدة خامسة، وهي: «الأمور بمقاصدها»، ويزيد ابن نجيم في بيان القواعد المهمة على هذه القواعد الخمسة قاعدة سادسة، وهي: «لا ثواب إلا بالنية»، ولعل المراد هنا بأهم القواعد: ما هو الأكثر اتساعًا وشمولا من غيره من القواعد، ويعتبر كالأركان الأساسية التي يتفرع عنها الكثير من القواعد التي تعتبر أقل اتساعًا وشمولا منها.

([1]) في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) .

*** الفرق بين القواعد الفقهية، والضوابط الفقهية:([1])**

القاعدة: بمعنى الضابط في الأصل، لكن يميز العلماء بين القاعدة والضابط ، فالقاعدة تحيط بالفروع والمسائل فى أبواب فقهية مختلفة ، مثل قاعدة " الأمور بمقاصدها " ، أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه ، مثل " لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن الزوج أو كان مسافراً " .

والفرق بين الضابط والقاعدة ،أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، هذا أصح ما قيل ، فالقاعدة أعم وأوسع والضابط أخصّ وأضيق ، وإن هذا التفريق بين القاعدة والضابط عند معظم العلماء فقط، كما أنه ليس تفريقاً حتماً جازماً، فقد يذكر كثير من العلماء قواعد فقهية، وهي في حقيقتها مجرد ضابط، فنجد أن من أَلَّفَ في القواعد الفقهية أطلق على كثير من الضوابط أنها قواعد، قال: قاعدة كذا، وأراد به الضابط ، وهذا اصطلاح شائع عند كثير ممن صنف في القواعد كابن رجب، ابن رجب في قواعده أكثر ما ذكره ضوابط وليس بقواعد، وهذا شائعٌ عند كثير ممن تبعه كذلك ، وقال بعض العلماء أن التفرقة بينهما تفرقة إصطلاحية فقط .

([1]) انظر كتاب (شرح الكوكب المنير)لابن النجار ،ط العبيكان ، و (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة) د/ الزحيلى ، ط دار الفكر ، و(القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير) لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، ط عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، و (شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة) للحازمي .

*** الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية**

من المعروف أن علم الفقه وعلم أصول الفقه علمان مرتبطان بعضهما البعض ارتباطاً وثيقاً ، وكيف لا يكون ذلك وأحدهما أصل والآخر فرع لذلك الأصل ، كأصل الشئ وفرعه ، فالأصولي ينبغي أن يكون فقيهاً ، والفقيه ينبغي أن يكون أصولياً ، وبالتالي فإن كل علم منهما تتميز عن قواعد الآخر .

وإذا دققنا النظر في قواعد الأصول وقواعد الفقه لرأينا أن فروقاً عدة تميز بينهما، منها :

1 – أن قواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها.

2 – أن قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأما قواعد الفقه فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله.

3 – إن قواعد الأصول إنما تبنى عليها الأحكام الإجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية ، وأما قواعد الفقه فإنما تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلاً لها .

4 – إن قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله، وأما قواعد الفقه العام والفتوى عند جميع المذاهب ولم تجمع للآن في إطار واحد، وكان هذا

هو الدافع لتأليف موسوعة القواعد الفقهية التي أرجو الله سبحانه أن يعينني على إتمامها بمنه وكرمه .

5- إن قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها لا يستثنى منها شيء فهي قواعد كلية مطردة كقواعد العربية بلا خلاف، أما قواعد الفقه فهي مع الاتفاق على مضمون كثير منها يستثنى من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب من الأسباب كالاستثناء بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو غير ذلك من أسباب الاستثناء ولذلك يطلق عليها كثيرون بأنها قواعد أغلبية أكثرية لا كلية مطردة . هذه بعض الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ، إلا أننا نجد فى بعض الأحيان قواعد مشتركة بين العلمين ، ولكن تختلف فيها زاوية النظر لتفسير هذه القاعدة ، فالأصولي ينظر إلى القاعدة من حيث كونها دليلاً إجمالياً يستنبط منه حكم فقهى ، بخلاف الفقيه فإنه ينظر إلى القاعدة من حيث كونها حكماً جزئياً لفعل من أفعال المكلفين ، كمثل قاعدة : (الاجتهاد لا ينقض بمثله أو بالاجتهاد).([1]) .

*** مصادر القواعد الفقهية:([2])**

([1]) نقلاً بتصرف من كتاب (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية) د/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، (ص: 19) ، ط الرسالة .

([2]) انظر كتاب (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية)د/ محمد صدقي البورنو أبو الحارث الغزي، ط الرسالة، وانظر أيضاً كتاب (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة)د/ الزحيلي، طار الفكر.

=

مصادر القواعد الفقهية هي منشأ كل قاعدة منها وأساس ورودها ، أما صيغتها الأخيرة هي من وضع الفقهاء وصياغتهم وترتيبهم ، أما أصلها ونشأتها فمستقاة من ثلاثة مصادر ، هي :

1 – القرآن الكريم :

فمن آيات الكتاب التي جرت مجرى القواعد:

1 –قوله تعالى: (وأحلَّ الله البيعَ وحرَّم الرِبا) . البقرة، آية (275) فقد جمعت هذه الآية على وجازة لفظها أنواع البيوع ما أحل منها وما حرَّم عدا ما استثنى.

2 – ومنها قوله تعالى: (يا أيها الذينَ آمنوا أوفُوا بالعُقُودِ) . المائدة، آية (1) . فالأمر يقتضي الوفاء بكل عقد مشروع، واحترام كل ما يلتزم به الإنسان مع الناس .

وغير ذلك في كتاب الله كثير .

2 – السنة النبوية :

ومن الأحاديث الشريفة الجامعة التي جرت مجرى القواعد :

1 –قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن حكم أنواع من الأشربة فقال عليه الصلاة والسلام: (كل مسكر حرام) . فدل هذا الحديث على وجازة لفظه على تحريم كل مسكر من عنب أو غيره مائع أو جامد، نباتي أو حيواني أو مصنوع.

=

2 –ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار) . القاعدة الكلية الكبرى، فهذا الحديث نص في تحريم الضرر بأنواعه لأن لا النافية تفيد استغراق الجنس فالحديث وإن كان خبراً لكنه في معنى النهي، فيصير المعنى (اتركوا كل ضرر وكل ضرار) .

وغير ذلك من الأحاديث كثير .

3 – الإجماع :

ومن مسائل الإجماع التي جرت مجري القواعد الفقهية :

1 – قولهم: (لا اجتهاد مع النص) فهذه القاعدة تفيد تحريم الاجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع لأنه إنما يحتاج للاجتهاد عند عدم وجود النص، أما عند وجوده فلا اجتهاد إلا في فهم النص ودلالته.

2 –قولهم (الاجتهاد لا ينتقض بمثله) أو بالاجتهاد وهذا أمر مجمع عليه والمراد أن الأحكام الاجتهادية إذا فصلت بها الدعوى على الوجه الشرعي ونفذت أنه لا يجوز نقضها بمثلها لأن الاجتهاد الثاني ليس أولى من الاجتهاد الأول، ولأنه إذا نقض الأول جاز أيضاً نقض الثاني بثالث والثالث بغيره فلا يمكن أن تستقر الأحكام.

ومسألة الإجماع من المسائل التي فيها تفصيل ، لعلنا نفصل فيها الكلام قريباً" إن شاء الله "

*** أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية(□) :**

سوف نذكر أشهر وأهم الكتب التي ألفت في علم القواعد الفقهية وهي على الترتيب الزمني

1- كتاب تأسيس النظر للإمام أبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي نسبة إلى قرة دبوسية بين بخارى وسمرقند، وهو من أجل فقهاء الحنفية في بلاد ما وراء النهر توفي سنة (430 هـ)

2- كتاب تخريج الفروع على الأصول للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الشافعي المتوفى سنة (656 هـ)

3- كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي المتوفى (660 هـ) ، وهو المسمى بالقواعد الكبرى .

4- كتاب المُذهَب في ضبط قواعد المذهب لمحمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي المتوفى سنة 685 هـ .

5- كتاب القواعد الكبرى في فروع الحنابلة للإمام نجم الدين سليمان ابن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة 710 هـ.

6- كتب القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحرَّاني، شيخ الإسلام المتوفى سنة 728 هـ، وهو كتاب فقهي ذكر فيه كثيراً من القواعد والضوابط.

7- كتاب (القواعد) لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري المالكي المتوفى سنة 758 هـ، وهذا الكتاب جمع فيه مؤلفه مائتين وألف قاعدة؛ وهي ليس كلها قواعد بالمعنى

---

1 نقلا عن كتاب ((الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية))محمد صدقي البورنو

الاصطلاحي للقاعدة، بل أكثره ضوابط، وقد حقق قسماً منه الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد للحصول على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة وقد طبع القسم المحقق منه.

8- كتاب الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بابن السبكي الشافعي المتوفى 771 هـ ،و هو محقق ومطبوع في مجلدين بتحقيق الشيخين عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض .

9- كتاب الأشباه والنظائر لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي المتوفى سنة 772 هـ .

10- كتاب (المنثور في القواعد الفقهية) للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفى سنة 794 هـ. وقد طبع هذا الكتاب في ثلاثة أجزاء ونشر بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ضمن أعمال موسوعة ال فقه الإسلامي سنة 1402 هـ.

11- كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة 795 هـ، وهذا الكتاب مطبوع تحت عنوان (القواعد في الفقه الإسلامي) بتحقيق الشيخ حامد الفقي، والكتاب مشهور عند طلاب العلم باسم قواعد ابن رجب.

12- كتاب (الكليات الفقهية والقواعد) لابن غازي أبي عبد الله محمد بن أحمد المكناسي المالكي المتوفى سنة 901 هـ، وقد عني بتحقيق هذا الكتاب وإخراجه الدكتور محمد أبو الأجفان أستاذ في كلية الشريعة بالجامعة الزيتونية بتونس.

13- كتاب (القواعد والضوابط) لابن عبد الهادي جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد الشهير بابن المبرد الصالحي الحنبلي المتوفى سنة 909 هـ .

14- كتاب الأشباه والنظائر، للإمام العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الشافعي المتوفى سنة 911 هـ، وهذا الكتاب يعتبر من أهم كتب القواعد عند الشافعية، ومن أوائل ما طبع من كتب قواعد مذهب الإمام الشافعي وهو مطبوع متداول في أكثر من طبعة.

15- كتاب شرح قواعد الزركشي، لسراج الدين عمر بن عبد الله العبادي الشافعي المتوفى سنة 941 هـ، أو سنة 947 هـ.

16- كتاب الأشباه والنظائر، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الحنفي المتوفى سنة 970 هـ .

17- كتاب (الفوائد البهية في القواعد الفقهية) للشيخ محمود بن محمد بن نسيب المعروف بابن حمزة الحسيني الدمشقي الحنفي مفتي دمشق المتوفى سنة 1305 هـ، وهو من أوسع ما جمع باسم القواعد الفقهية وهو يعتبر أول من افرد القواعد الفقهية والضوابط وجردها في كتاب مستقل مقدمة لإفراد القواعد بكتاب مستقل، وإن كان ما في الكتاب من الضوابط والفوائد الفقهية أكثر بكثير مما فيه من القواعد الكلية، وقد أخرجت ما فيه من القواعد فكانت ثلاثاً وأربعين ومائتي قاعدة فقهية.

18- ومما كتب حديثاً في القواعد ما كتبه شيخنا الجليل الأستاذ مصطفى بن أحمد الزرقا الحلبي في كتابه العظيم (المدخل الفقهي العام) .

19- ومن كتب القواعد رسالة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي الحنبلي المتوفى سنة 1376 هـ، وهي عبارة عن شرح لنظم في القواعد الفقهية، وكلاهما للمؤلف نفسه والكتاب يشتمل على ستين قاعدة فقهية وأصولية.

20- كتاب مقاصد المكلفين للدكتور عمر بن سليمان الأشقر الذي نال به درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر طبع سنة 1401 هـ.

21- ومنها كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو الغزي أبو الحارث . وهو مطبوع فى مكتبة الرسالة .

22- كتاب القواعد الفقهية نشأتها، وتطورها، دراسة مؤلفاتها. للدكتور الشيخ علي بن أحمد الندوي الهندي الذي أعده وقدمه لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وطبع في دمشق بدار القلم سنة 1406 هـ، وهو يعتبر بحق من أفضل وأوفى الكتب في موضوعه، وقد سد من المكتبة الفقهية جانباً عظيماً لما اشتمل عليه من مباحث جليلة، فجزى الله مؤلفه خيراً ونفع به وبعلمه.

***تعريف القاعدة:**

القاعدة لغةً: الأساس وكل ما يرتكز عليه الشيء فهو قاعدة، وتجمع على قواعد وهي أسس الشيء وأصوله حسيا كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنويا كقواعد الدين ودعائمه.(1)

وفي الاصطلاح. القاعدة: هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها.(2)

*** أهمية دراسة القواعد الفقهية:**

لدراسة القواعد الفقهية وحفظها والعناية بها فوائد جمة للفقيه المجتهد والقاضي والإمام والمفتي. من هذه الفوائد:

1 – لهذه القواعد أهمية فقهية ومكانة كبرى في أصول التشريع، لأنها جمعت الفروع الجزئية المشتتة، التي قد تتعارض ظواهرها، تحت رابط واحد يسهل الرجوع إليها ويجعلها قريبة المتناول.

2 – إن دراسة هذه القواعد تسهل على العلماء غير المختصين بالفقه الاطلاع على الفقه الإسلامي، ومدى استيعابه للأحكام ومراعاته للحقوق والواجبات.

---

(1) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، ص409.

(2) الوجيز في القواعد الفقهية الكلية، لمحمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، ط 4، 1416هـ – 1996م، ص15، 16.

3 – إن دراسة القواعد الفقهية تكوّن عند الباحث ملكة فقهية قوية، تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.

4 – إن دراسة القواعد تساعد الفقيه على ربط الفقه بأبوابه المتعددة بوحدات موضوعية يجمعها قياس واحد، مما يساعد على حفظ الفقه وضبطه.

5 – إن دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق.

6 – لما كانت القواعد الفقهية موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين، ومواضع الخلاف فيها قليلة، فإن دراسة هذه القواعد تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضح له وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب.

* * *

القاعدة الأولى

« الأمور بمقاصدها »

*** شرح القاعدة:**

الأمور: جمع أمر وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، ومنه قوله تعالى: «وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ»(1)، وقوله تعالى: «قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ»(2)، وقوله تعالى: «وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ»(3)، أي ما هو عليه من قول أو فعل.

ولا يقصد هذا المعنى هنا بل يقصد بالأمر الفعل ويجمع على أمور، وبما أن الفعل هو عمل الجوارح فالقول أيضا يعد من جملة الأفعال ; لأنه ينشأ من جارحة اللسان.

والتقدير: أحكام الأمور بمقاصدها، لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها؛ ولذا فسرت المجلة العدلية القاعدة بقولها:

«يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر»(4).

فأعمال المكلفين و تصرفاتهم من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي

---

(1) هود: 123.

(2) آل عمران: 154.

(3) هود: 97.

(4) مجلة الأحكام مع شرحها درر الحكام (1/ 19).

تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء هذه الأعمال و التصرفات.

وقد قرن الفعل هنا بالقصد في قوله: الأمور بمقاصدها، وبناء على ذلك فالنية التي لا تقترن بفعل ظاهري لا تترتب عليها أحكام شرعية.

مثال ذلك: لو طلق شخص زوجته في قلبه أو باع فرسه ولم ينطق بلسانه لا يترتب على ذلك الفعل الباطني حكم; لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالظواهر.

*** ألفاظ أخرى لهذه القاعدة :([1])**

تأتى هذه القاعدة "الأمور بمقاصدها" بألفاظ أخرى وهى :

- الأعمال بالنيات.
- العبرة بالقصد والمعنى لا اللفظ والمبنى.
- لا ثواب إلا بنية.
- كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله بمجرد النية.
- الأيمان مبنية على الألفاظ والمقاصد.
- مقاصد اللفظ على نية اللافظ.
- إدارة الأمور في الأحكام على قصدها.

([1]) (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة)د/ محمد مصطفي الزحيلي (1/ 96)، ط دار الفكر.

- المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات.

*** أصل هذه القاعدة:**

أولًا: من الكتاب: قوله تعالى: «وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا»[1].

دلت هذه الآية على أن أزواج المطلقات أحق بمراجعتهن ما دمن في العدة.

وينبغي أن يكون ذلك بقصد الإصلاح والخير وليس بقصد الإضرار تعذيبا لهن بتطويل العدة، بحيث يرجعها في آخر عدتها من الطلقة ليطلقها مرة أخرى فتستقبل عدة جديدة فتطول بذلك عليها العدة.

ثانيًا: من السنة:

- عن عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ ـ قال: قال رسول اللَّـه ـ صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[2].

- وعن سعد بن أبي وقاص ـ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ ـ أن النبي ـ صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه اللَّـه إلا أجرت عليها حتى مل تجعل في فم

---

(1) البقرة: 228.

(2) أخرجه البخاري برقم [1](1/ 6 ط السلطانية)، باب بدء الوحى، وأخرجه مسلم برقم [1907](3/ 1515 ط دار إحياء التراث)، باب قوله صلى الله عليه وسلم(انما الإعمال بالنيات)وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

امرأتك»(1).

- روى أحمد في مسنده من حديث ابن مسعود: «رُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَيْنِ اللَّـهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ»(2)،

- عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ـ صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهَ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ»(3).

فهذه الأدلة وغيرها تدل دلالة واضحة على أن ميزان العمل هو النية والقصد وليس مجرد صورة العمل وهيئته.

والمقصود الأهم الذي لأجله شُرعت النية:

1 - تمييز العبادات من العادات،:

- كالوضوء والغسل، يتردد بين التنظف والتبرد، والعبادة، فالنية تميز المراد منه.

---

(1) أخرجه البخاري برقم [56](1/ 20 ط السلطانية)، باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ، ولكل امرئ ما نوى ، وأخرجه مسلم برقم [1628](3/ 1250 ط دار احياء التراث) ، باب الوصية بالثلث.

(2) أخرجه أحمد في مسنده برقم [3772](6/ 314 ط الرسالة)، مسند عبد الله بن مسعود ،وقال الشيخ شعيب في تحقيقه للمسند (حديث ضعيف لضعف ابن لهيعة) ، وقال ابن حجر في الفتح (10/ 194) : فإن أحمد أخرجه في مسند بن مسعود ورجال سنده موثقون .

(3) أخرجه النسائي برقم [1787](3/ 258 ط المطبوعات الاسلامية)، باب من أتى فراشه وهو ينوى القيام فنام ، وأخرجه ابن ماجه برقم[1344](1/ 426 ط الحلبى)، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل ، وقال الشيخ الألباني في صحيح النسائي : حديث صحيح .

- والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي، أو لعدم الحاجة إليه والنية تميز ذلك.

- والجلوس في المسجد، قد يكون للاستراحة، وقد يكون بقصد الاعتكاف والنية تميز ذلك.

- ودفع المال للغير، قد يكون هبة أو وصلة لغرض دنيوي، وقد يكون قربة كالزكاة، والصدقة، والكفارة والنية تميز ذلك.

- والذبح قد يكون بقصد الأكل، وقد يكون للتقرب بإراقة الدماء والنية تميز ذلك.

فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها.

2 - تمييز رتب العبادات بعضها من بعض:

- فالوضوء والغسل والصلاة والصوم ونحوها قد يكون فرضا ونذرا ونفلا والتيمم قد يكون عن الحدث أو الجنابة وصورته واحدة فشرعت النية لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض.(1)

* أبواب الفقه التي جرت فيها هذه القاعدة:

تجري هذه القاعدة في كثير من الأبواب الفقهية مثل:

أولًا: تجري في المعاوضات والتمليكات المالية: كالبيع والشراء والإجارة والصلح والهبة، فإنها كلها عند إطلاقها تفيد حكمها: وهو الأثر المترتب عليها من التمليك والتملك لكن إذا اقترن بها ما يخرجها عن إفادة هذا الحكم وذلك: كالهزل والاستهزاء وغير ذلك؛ فإنه يسلبها إفادة حكمها المذكور.

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص12) ط دار الكتب العلمية.

مثال ذلك: لو باع إنسان أو اشترى وهو هازل فإنه لا يترتب على عقده تمليك ولا تملك؛ لأن المقصد هنا ليس هو البيع المفيد لترتب آثاره عليه.

ثانيًا: تجري في الوكالات:

فمنها: ما لو وكل إنسان غيره بشراء فرس معين أو نحوه، فاشترى الوكيل فرسًا ففيه تفصيل: إن كان نوى شراءه للموكل أو أضاف العقد إلى دراهم الموكل يقع الشراء للموكل، وإن نوى الشراء لنفسه أو أضاف العقد إلى دراهم نفسه يقع الشراء لنفسه، وكذا لو أضاف العقد إلى دراهم مطلقة فإنه إذا نوى بها دراهم الموكل يقع الشراء للموكل، وإن نوى بها دراهم نفسه يقع لنفسه.(1)

ثالثا: تجري في إحراز المباحات:

الإحرازات: وهي استملاك الأشياء المباحة، فإن النية والقصد شرط في إفادتها الملك.

مثال ذلك: لو وضع شخص إناء تحت المطر وتجمع فيه ماء فإذا وضع ذلك الإناء بقصد جمع الماء وإحرازه يصبح مالكا له، فوالحالة هذه لو اغتصب الماء أحد يضمنه، وأما إذا كان قد وضع الإناء بقصد غسله بماء المطر لا بقصد جمع الماء وأخذها أحد لا يضمن; لأن صاحب الإناء لم يملك الماء لعدم سبق نية منه لإحرازه.

كذلك الصيد: فلو وقع الصيد في شبكة إنسان أو حفرة من أرضه ينظر:

فإن كان نشر الشبكة أو حفر الحفرة لأجل الاصطياد بهما فإن الصيد ملكه وليس لأحد

---

(1) شرح القواعد الفقهية للزرقا (1/ 48) ط دار القلم.

أن يأخذه، وإن كان نشر الشبكة لتجفيفها مثلًا أو حفر الحفرة لا لأجل الاصطياد فإنه لا يملكه، ولغيره أن يستملكه بالأخذ.[1]

رابعا: تجري في الضمانات والأمانات:

ومسائلها كثيرة جدا منها:

ـ اللقطة فإن التقطها ملتقط بنية حفظها لمالكها كانت أمانة لا تضمن إلا بالتعدي، وإن التقطها بنية أخذها لنفسه كان في حكم الغاصب فيضمن إذا تلفت في يده بأي صورة كان تلفها، والقول للملتقط بيمينه في النية لو اختلفا فيها.[2]

وهناك أبواب أخرى كثيرة تندرج أحكامها تحت هذه القاعدة لكننا نكتفي بما ذكرناه مع الإعراض عن ذكر المستثنى منها خشية الإطالة التي لا يقتضيها المقام.

* * *

(1) مجلة الأحكام مع شرحها درر الحكام (1/ 20).

(2) شرح القواعد الفقهية للزرقا (1/ 49).

القاعدة الثانية

« اليقين لا يزول بالشك »

هذه القاعدة أصل شرعي عظيم عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية، وتدخل في معظم أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وعقوبات وأقضية وكثير من القواعد الدائرة في الفقه وأصول الفقه وثيقة الصلة بها بل ناشئة عنها.

ونظرًا لذلك قيل أنها تتضمن ثلاثة أرباع علم الفقه قال السيوطي: «هذه القاعدة تدخل في معظم أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر»[1].

وتهدف هذه القاعدة إلى رفع الحرج حيث فيها تقدير لليقين باعتباره أصلًا، وإزالة الشك الذي كثيرًا ما ينشأ عن الوساوس لا سيما في باب الطهارة والصلاة، وكذلك في سائر المسائل والقضايا الفقهية التي تسري فيها هذه القاعدة، يتجلى الرفق والتخفيف عن المكلفين.

*** ألفاظ أخرى لهذه القاعدة:**[2]

- اليقين لا يزال بالشك.
- من شك هل فعل شيئاً أو لا، فالأصل أنه لم يفعله.
- من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير عمل على القليل، لأنه المتيقن.

---

(1) الأشباه والنظائر (ص 51)، ط دار الكتب العلمية.

(2) (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة)د/ محمد مصطفي الزحيلي (1/ 96)، ط دار الفكر.

- الثابت باليقين لا ينتقض إلا بيقين مثله.

- اليقين لا يرفع بالشك.

- ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين.

- ما ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين مثله.

- لا يرفع يقين بشك.

* شرح القاعدة:

اليقين لغة: العلم الذي لا تردد معه وهو في أصل اللغة الاستقرار، يقال: يقن الماء في الحوض إذا استقر. ولا يشترط في تحقق اليقين الاعتراف والتصديق بل يتصور مع الجحود كما قال تعالى: «وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ»(1).

واليقين: العلم و إزاحة الشك وتحقيق الأمر واليقين ضد الشك.

واليقين في اصطلاح علماء المعقول: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت. لكن المناسب هنا تفسير اليقين بالمعنى الأول اللغوي؛ لأن الأحكام الفقهية إنما تبنى على الظاهر، مثال ذلك: إذا رأى إنسان شيئًا في يد آخر يتصرف به تصرفًا يغلب على ظن من يشاهده أنه ملكه وكان مثله يملك مثلها ولم يخبر الرائي عدلان بأنها ملك غيره، فإنه يجوز له أن يشهد لذي اليد بملكها، وهذه شهادة على الظاهر تخالف حقيقة الأمر .

(1) النمل: 14.

*** معنى القاعدة:**

أن ما كان ثابتًا متيقنًا لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، بل ما كان مثله أو أقوى هذا ولا فرق بين أن يكون اليقين السابق مقتضيًا للحظر أو مقتضيًا للإباحة فإن العمدة عليه في كلتا الحالتين، ولا يلتفت إلى الشك في عروض المبيح على الأول وعروض الحاظر على الثاني.

*** أصل القاعدة:**

أولاً : من الكتاب : قول الله تعالى (وما يتَبعُ أكثرهُم إلا ظناً إنَّ الظن لا يغني من الحقِ شيئاً) . يونس، آية (36)

ثانياً : من السنة :

- قوله ـ صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»([1]).

وأصله في الصحيحين عن عبد اللَّـه بن زيد قال «شكي إلى النبي ـ صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه [362](1/ 276 ط إحياء التراث)، باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ، ثم شك في الحدث فله ان يصلى بطهارته تلك .

يجد ريحا»([1])، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عباس.

- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّـه ـ صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن»([2]).

- عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول اللَّـه ـ صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر: واحدة صلى، أم اثنتين ؟ فليبن على واحدة فإن لم يتيقن: صلى اثنتين، أم ثلاثا ؟ فليبن على اثنتين، فإن لم يدر: أثلاثا صلى أم أربعا ؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»([3]).

يتفرع على هذه القاعدة مسائل:

(أ) منها ما إذا كان إنسان يعلم أن بكرًا مديون لعمرو بألف مثلًا، فإنه يجوز له أن يشهد على بكر بالألف وإن خامره الشك في وفائها أو في إبراء الدائن له عنها إذ لا عبرة

([1]) أخرجه البخارى في صحيحه [137](1/ 39 ط السلطانية)، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، ومسلم [361](1/ 276 ط احياء التراث)، باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ، ثم شك في الحدث فله ان يصلى بطهارته تلك .

([2]) أخرجه مسلم في صحيحه [571](1/ 400 ط احياء التراث)، باب السهو في الصلاة والسجود له .

([3]) أخرجه الترمذي في سننه [398](1/ 513 ط دار الغرب الاسلامي)، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه [1209](1/ 381 ط الحلبى)، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع الى اليقين، وقال الشيخ الألباني : حديث صحيح .

للشك في جانب اليقين السابق.

(ب) ومنها ما إذا كان يعلم أن العين الفلانية كانت ملك بكر ثم نازعه فيها أحد، فإنه يجوز له أن يشهد لبكر بأن العين ملكه، وإن كان يحتمل أنه باعها لمن ينازعه بناء على الأصل.

(ج) ومنها ما لو اشترى أحد شيئًا ثم ادعى أن به عيبًا وأراد رده واختلف التجار أهل الخبرة فقال بعضهم: هو عيب، وقال بعضهم: ليس بعيب، فليس للمشتري الرد لأن السلامة هي الأصل المتيقن فلا يثبت العيب بالشك، فكذا لو وجد العيب عند البائع ثم عند المشتري، ولكن اشتبه فلم يدر أنه عين الأول أو غيره فإنه لا يرد.

ويتفرع من هذه القاعدة قواعد كثيرة منها:

أ - «الأصل بقاء ما كان على ما كان»:

أي إذا ثبت كون الشيء في زمن ما على حال، فإنه يحكم ببقائه على هذه الحال، إلا إذا قام الدليل على تغير هذه الحال.

ب - «الأصل براءة الذمة»:

أي أن الراجح في النظر والاعتبار هو أن ذمة الإنسان غير مشغولة بشيء، لأن اللَّـه خلق الإنسان بريء الذمة لا حق لأحدٍ قِبْلَهُ، وانشغال ذمته لغيره يطرأ بعد ذلك من المعاملات التي يباشرها، ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يأتي:

1 - لو اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار الأجرة، فقال المؤجر: هي عشرة، وقال المستأجر: بل هي خمسة، ولا دليل لأحدهما، فالقول قول المستأجر؛ لأن الأصل براءة ذمة المستأجر من هذه الزيادة وعلى المؤجر إثبات هذه الزيادة بالبينة.

ومن القواعد المتفرعة عليها أيضا:

- «ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين».

- «الأصل في الصفات والأمور العارضة عدمها».

- «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته».

- «الأصل في الأشياء الإباحة عند الجمهور».

- «الأصل في الأبضاع التحريم».

- «لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح».

- «لا ينسب إلى ساكت قول».

- «لا عبرة بالتوهم».

- «لا عبرة بالظن البين خطؤه».

- «الممتنع عادة كالممتنع حقيقة».

- «لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن الدليل».

* * *

القاعدة الثالثة

« المشقة تجلب التيسير »

هذه قاعدة عظيمة تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدرها وبيان منزلتها في الفقه الإسلامي وأجمعت عليها كتب القواعد الفقهية وهي من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي وأصوله، قال السيوطي وابن نجيم : " يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته ".([1])

*** شرح القاعدة:**

المشقة: بالتحريك وتشديد القاف مصدر شق والجمع مشاق ومشقات: «العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال».

ومنه قوله تعالى: «وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِ »([2]).

والتيسير في اللغة: السهولة و الليونة؛ يقال يسر الأمر إذا سهل.

والمعنى اللغوي الإجمالي للقاعدة: أن الصعوبة و العناء إذا حصلتا تصبحان في الشرع سببًا للتسهيل.

المراد بالمشقة الجالبة للتيسير:

([1])الأشباه والنظائر للسيوطي (1/ 77) ط دار الكتب العلمية الأشباه والنظائر لابن نجيم (1/ 64) ط دار الكتب العلمية .

(2) النحل: 7.

المراد بالمشقة الجالبة للتيسير هنا تلك المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود

ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف.

ولذلك اشترطوا في المشقة التي تجلب التيسير أمور ، وهى :([1])

1 – ألا تكون مصادمة لنص شرعي، فإذا صادمت نصاً روعي دونها.

2 – أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادية، أما المشقة العادية فلا مانع منها لتأدية التكاليف الشرعية، كمشقة العمل، واكتساب المعيشة.

3 – ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء، والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر في الحج.

4 – ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة.

فهذه المشقات الأربع: لا أثر لها في جلب التيسير ولا التخفيف، لأن التخفيف عندئذ إهمال وتضييع للشرع.

وإنما كانت المشقة جالبة للتيسير؛ لأن الحرج مدفوع بالنص، وجلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصًّا فإذا صادمت نصًا روعي دونها؛ لأن النص أصل في الحكم فيكون النص أولى.

([1]) منقول بتصرف من كتاب (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة)د/ محمد مصطفي الزحيلي ،(1/ 258)، ط دار الفكر .

الأدلة الشرعية على هذه القاعدة:

أولًا: من القرآن:

ـ قال تعالى: «يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ»(1).

هذه الآية أصل القاعدة الكبرى التي تقوم عليها تكاليف هذه الشريعة، وهى قاعدة عظيمة ينبني عليها فروع كثيرة وهي «أن المشقة تجلب التيسير» وهي إحدى القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه وتحتها من القواعد والفروع ما لا يحصى كثرة والآية أصل في جميع ذلك.

قال السيوطي: «قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته» انتهى.(2)

ـ وقال تعالى: «لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ»(3).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «تضمن أن جميع ما كلفهم به أمرًا أو نهيًا مطيقون له قادرون عليه، وأنه لا يكلفهم ما لا يطيقون، وفي ذلك رد صريح على من زعم خلاف

---

(1) البقرة: 185.

(2) الأشباه والنظائر ص77.

(3) البقرة: 285.

ذلك.... وتأمل قوله تعالى: «إِلَّا وُسْعَهَا» كيف تجد تحته أنهم في سعة ومنحة من تكاليفه، لا ضيق وحرج ومشقة، فإن الوسع يقتضي ذلك؛ فاقتضت الآية أن ما كلفهم به مقدور لهم من غير عسر ولا ضيق ولا حرج عليهم» انتهى.(1)

- ومن أدلة القرآن على هذه القاعدة أيضًا قوله تعالى: «يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾»(2).

- وقال عز وجل: «مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»(3).

والأدلة التي تدل على هذه القاعدة في القرآن كثيرة وكلها تدل دلالة واضحة على أن التيسير والتخفيف ورفع الحرج خصيصة عظيمة من خصائص الفقه في الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: الأدلة من السنة:

- سئل رسول اللَّـه ـ صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: أي الأديان أحب إلى اللَّـه ؟ قال: «الحنيفية السمحة»(4)

---

(1) مجموع الفتاوى (14 / 138).

(2) النساء: 28.

(3) المائدة: 6.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (1/ 16 ط السلطانية)، باب الدين يسر ، وأيضاً في الأدب المفرد [287](1/ 149 ط دار البشائر الاسلامية)، باب حسن الخلق إذا فقهوا ، وقال الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد : حسن لغيره .

قال الشاطبي: «وسمي ـ أي الدين ـ بالحنيفية لما فيه من التسهيل والتيسير»(1).

- و عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ ـ أن النبي ـ صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «إن الدين يسر و لن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا و قاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة و الروحة و شيء من الدلجة»(2).

- و عن أنس بن مالك ـ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ ـ عن النبي ـ صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا و لا تنفروا »(3).

فكل هذه الأحاديث و غيرها دلائل واضحة على أن رفع الحرج من الأصول التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية.

ما يندرج تحت هذه القاعدة من الفروع:

المشقة التي تجلب التيسير يدخل تحتها سبعة أنواع:

أولها: السفر وتيسيراته كثيرة منها:

- جواز الإفطار فيه.

ثانيها: المرض وتيسيراته كثيرة منها:

---

(1) الموافقات (1/ 521) ط دار ابن عفان.

(2) أخرجه البخارى في صحيحه[39](1/ 16 ط السلطانية)، باب الدين يسر .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه برقم [69](1/ 25 ط السلطانية)، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، ومسلم برقم [1732](3/ 1358 ط احياء التراث)، باب في الامر بالتيسير وترك التنفير .

- جواز الجلوس في صلاة الفرض إذا عجز عن القيام.

ثالثها: الإكراه.

وهو التهديد ممن هو قادر على الإيقاع بضربٍ مبرح أو بإتلاف نفس أو عضوٍ أو بحبس أو قيد مَدِيدَيْنِ مطلقًا أو بما هو دون ذلك لذي جاه، ويسمى إكراهًا ملجئًا.

وتيسيراته كثيرة منها:

- النطق بكلمة الكفر إذا أكره عليها، قال تعالى: «مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ»(1).

فيرخص له أن يجري كلمتها على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، ويوري وجوبًا ـ إن خطر بباله التورية ـ، فإن لم يور يكفر وتبين زوجته.

رابعها: النسيان وهو عدم تذكر الشيء عند الحاجة إليه واتفق العلماء على أنه مسقط للعقاب.

ومن تيسيراته:

- أنه إذا وقع النسيان فيما يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها.

خامسها: الجهل وهو عدم العلم ممن شأنه أن يعلم وهو قد يجلب التيسير.

ومن تيسيراته:

---

(1) النحل: 16.

(أ) ما لو جهل الشفيع بالبيع فإنه يعذر في تأخير طلب الشفعة.

(ب) ومنها ما لو جهل الوكيل أو القاضي بالعزل أو المحجور بالحجر فإن تصرفهم صحيح إلى أن يعلموا بذلك.

(ج) ومنها أن من أسلم في دار الحرب ولم تبلغه أحكام الشريعة فتناول المحرمات جاهلًا حرمتها فهو معذور.

سادسها: العسر وعموم البلوى وله تيسيرات منها:

(أ) إباحة نظر الطبيب والشاهد والخاطب للأجنبية.

(ب) والتيسير على المجتهدين بالاكتفاء منهم بغلبة الظن.

سابعها: النقص وفيه نوع من المشقة يتسبب عنها التخفيف؛ وذلك مثل:

- الصغر والجنون والأنوثة فالأولان يجلبان التخفيف عن الصغير والمجنون لعدم تكليفهما أصلًا فيما يرجع إلى غير خطاب الوضع الآتي بيانه؛ فإنه موجه إليهما، وأما التخفيف بسبب الأنوثة فمنه: عدم تكليف النساء بكثير مما كلف به الرجل كالجهاد، والجزية، وتحمل الدية إذا كان القاتل غيرها.(1)

ويتفرع من هذه القاعدة قواعد كثيرة منها ما يأتي:

أ - الضرورات تبيح المحظورات: ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه يجوز كشف الطبيب على عورات الأشخاص إذا توقف على ذلك علاجهم، وانه إذا هجمت دابة على شخص

(1) شرح القواعد الفقهية للزرقا (1/ 157).

ولم يستطع التخلص من شرها إلا بقتلها فله قتلها.

ب - الضرورات تقدر بقدرها: ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه إذا احتيج لمداواة العورة، يكشف الطبيب عليها بمقدار ما يحتاج إلى العلاج فقط، والنسبة إلى المرأة لا يجوز أن يطلع على عورتها للتطبيب أو التوليد رجل إذا وجدت امرأة تُحسن ذلك؛ لأن اطلاع الجنس على جنسه أخف ضررًا.

جـ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ومن تطبيقات هذه القاعدة جواز دخول الحمام بأجر معلوم، مع أن مدة المكث فيه مجهولة ومقدار الماء ووسائل التنظيف الذي يستهلكه المستحم مجهول، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وإجازة عقد السلم مع أن المبيع معدوم وقت العقد لحاجة المتعاملين إلى النقود.

ومن القواعد التي تتفرع تحت هذه القاعدة أيضاً :

د- " إذا ضاق الأمر اتسع "

س- "الاضطرار لا يبطل حق الغير"

وغير ذلك من القواعد الأخرى .

* * *

القاعدة الرابعة

« العادة محكمة »

للعرف أو العادة أثر كبير في القواعد الفقهية؛ فلم يخل كتاب من كتب القواعد من قاعدة أساسية في العرف، أو قاعدة من القواعد المتفرعة على قاعدة أساسية فيهما؛ ذلك لأن الأفعال العادية وإن كانت أفعال شخصية حيوية وليست من قبيل المعاملات، إلا أنه عندما يتعارفها الناس وتجري عليها عادات حياتهم يصبح لها تأثير وسلطان في توجيه أحكام التصرفات فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقتضي العادة ، وقال الإمام الكرخي في أصوله : " الأصل أن السؤال والخطاب يمضي على ما عَمّ وغلَب لا على ما شذ وندر، والأصل أن جواب السؤال يمضي على ما تعارف كل قومٍ في مكانهم " .

ولما نظر الفقهاء إلى هذا المعنى ورأوا اعتبار العرف والعادة في التشريع وبناء الأحكام عليهما؛ لم يغفلوا ذلك وهم يقعدون القواعد أو يخرجون الفروع والمسائل المفرعة على هذه القواعد فقد ذكروا أكثر من قاعدة تتعلق بالعرف وكيفية تحكيمه في الوقائع والتصرفات.

*** قيمة هذه القاعدة:**

إن موضوع هذه القاعدة يعد موضوعًا مهما يعين على حل كثير من المسائل والحوادث الجديدة؛ ذلك لأنه يتضمن الكثير من المسائل التي تتسم بالسعة والمرونة والتطور مع مرور الزمن.

فمن نظر في هذه القاعدة وأمعن النظر، ولم ينكر تغير الأحكام المبنية على الأعراف

والمصالح بتغير الزمان، أدرك اتساع الفقه الإسلامي وكفاءته الكاملة لتقديم الحلول المناسبة للمسائل والمشكلات المستحدثة وصلاحيته لمسايرة تطور الحياة ومناسبته لكل زمان ومكان، وهذا من أعظم عوامل القابلية للخلود باعتبارها الشريعة الخاتمة التي لا شريعة ولا دين بعده.

*** شرح القاعدة:**[1]

يعني أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكمًا لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه فلو لم يرد نص يخالفها أصلًا أو ورد ولكن عامًا فإن العادة تعتبر على ما سيأتي.

ومعنى العادة: الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم والمعاودة إليه مرة بعد أخرى وهي المرادة بالعرف العملي فالمراد بها حينئذ: ما لا يكون مغايرًا لما عليه أهل الدين والعقل المستقيم ولا منكرًا في نظرهم.

فالعادة تعتبر مرجعًا في الأمور الشرعية المطلقة التي لم تحدد، مثل ضابط نفقة الزوجة والأولاد ونحو ذلك. ولا يعني هذا أنها دليل شرعي مستقل يؤسس الأحكام، بل تدور في فلك النصوص الشرعية المطلقة التي لم تقيد ولم تحدد، وبناءً عليه فإذا خالفت نصًا شرعيًا فلا عبرة بها.

والمراد من كونها عامة: أن تكون مطردة أو غالبة في جميع البلدان.

---

(1) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص219.

ومن كونها خاصة: أن تكون كذلك في بعضها فالاطراد والغلبة شرط لاعتبارها سواء كانت عامة أو خاصة.

أصل هذه القاعدة:

أولاً: من القرآن:

- قول اللَّـه عز وجل: «وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ»(1).

ثانياً :من السنة:

- قوله ـ صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان حينما شكت له شح زوجها فقال لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(2) متفق عليه. يعني خذي من ماله ولو بدون علمه فهذه النفقة واجبة عليه فلك الظفر بها متى استطعت.

- قول ابن مسعود ـ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ ـ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّـه حسن وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند اللَّـه قبيح»(3)

وهو حديث حسن وهو وإن كان موقوفًا على ابن مسعود إلا أن له حكم المرفوع؛ لأنه

---

(1) البقرة: 228.

(2) أخرجه البخارى في صحيحه برقم [5364،7180](7/ 65 ، 9/ 71 ط السلطانية)، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، وباب القضاء على الغائب ، ومسلم برقم [1714](3/ 1338 ط إحياء التراث)، باب قضية هند .

(3) أخرجه أحمد في مسنده[3600](6/ 84 ط الرسالة)، مسند عبد الله بن مسعود ، وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

لا مدخل فيه للرأي.

شروط العمل بها:

العرف لا بد له من شروط حتى نعمله، وشروط العمل بالعرف أربعة:

أولها: أن يكون العرف مطردًا غالبًا بحيث لا يكون مضطربًا؛ لأنه إذا كان مضطربًا غير غالب، فلا يقال له عرف، وهذا ما يعبرون عنه بقولهم: العبرة للغالب الشائع دون النادر.

والشرط الثاني: أن يكون العرف غير مخالف للشريعة، فالمخالف للشريعة لا عبرة به، ومثال ذلك: ما لو كان في العرف بناء البيوت على شكل مفتوح، بحيث لا يستتر النساء في البيوت، فإن هذا العرف مخالف للشريعة، ومن ثم لا يلتفت إليه، ولا تقيد به العقود.

الشرط الثالث: أن يكون العرف سابقا غير لاحق، ومن هنا فإننا نعمل بالعرف السابق المقارب دون العرف اللاحق، ومثال ذلك: لو اشترى إنسان من غيره بستين جنيها قبل مائة سنة، فإننا لا نحكم على ذلك بالجنيهات الموجودة بيننا الآن بل بما يسمى ريالًا في ذلك الزمان، كان الجنيه في ذلك الزمان من ذهب، والآن من ورق فيعمل بحكم العرف السابق.

والشرط الرابع: ألا يوجد تصريح يخالف العرف، فإذا وجد تصريح يخالف العرف فالعبرة بالتصريح لا بالعرف، ومن أمثلة ذلك: أنه إذا وضع الطعام أمام الإنسان، فإنه في العرف يجوز الأكل من ذلك الطعام؛ لأن هذا يعتبر إذنًا في العرف، ولكن لو وضع الطعام، ثم قيل لا تأكل من هذا الطعام، فهنا وجدت في مقابلة العرف قرينة تدل على أن ما تعارف عليه الناس ليس مرادًا.

الفروع التي تندرج تحت هذه القاعدة:

الذي تفرع عليها من الفروع الفقهية تعسر الإحاطة به ومنها:

- أن الشريعة جاءت بأن السارق لا يقطع إلا إذا سرق من الحرز، والحرز لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، فيرجع إلى العرف

- والنفقة على الزوجة أو القريب لا يوجد لها ضابط محدد في الشرع ولا في اللغة، فيرجع إلى العرف، وقد أناط الشارع حكم النفقة بالعرف.

واعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه، في مسائل لا تعد كثرة. فمن ذلك: سن الحيض، والبلوغ، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر وغالبها وأكثرها، وطول الزمان وقصره في موالاة الوضوء، وفي إحراز المال المسروق، وفي رد ظرف (وعاء) الهدية وعدمه، وفي القبض في البيوع، والأكل من الطعام المقدم ضيافة بلا لفظ، وغير ذلك.(1)

القواعد الفرعية المندرجة تحت هذه القاعدة:

1 - استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

2 - إنما تعتبر العادة إذا اضطردت وغلبت.

3 - العبرة للغالب الشائع لا النادر.

4 - الحقيقة تترك بدلالة العادة.

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي مختصرًا ص90.

5 – الكتاب كالخطاب.

6 – الإشارة المعهودة للآخرين كالبيان باللسان.

7 – المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

8 – التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

9 – المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

10 – الممتنع عادة كالممتنع حقيقة .

* * *

القاعدة الخامسة

« لا ضرر ولا ضرار »

هذه القاعدة الفقهية العظيمة يعنون بها في كثير من كتب الفقه بـ«الضرر يزال» ، وأوردها الزركشي بلفظ " الضرر لا يزال بالضرر "([1]) وصاغها الفتوحي بلفظ " زوال الضرر بلا ضرر "([2]) ، وجعل مؤلفوها ما عبرنا به دليلًا عليها وأصلا لها.

ولكن لما كان منطوقها نص حديث نبوي كريم وهو يعد من جوامع كلمه ـ صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ سار مسار القواعد الفقهية الكلية.

*** أهمية هذه القاعدة:**

إن المجتمع الإسلامي في محيطه الكبير تختلف فيه نوعيات الأفراد ولكل وجهة هو موليها.

واللَّـه سبحانه وتعالى خلق الإنسان وأودع فيه قوتي الخير والشر ومكنه من أن يتصرف بهما كيف يشاء.

والنفس الإنسانية كثيرًا ما تغفل عن روح الشريعة فتعيث في الأرض فسادًا بدافع من الأنانية وحب الذات والتعدي على الآخرين، فلو تركت هذه النفس من غير مانع يمنعها أو حاجز يوقفها عند حدها لأدى ذلك لانتشار المخاوف وزعزعة الأمن وتصدع بناء المجتمع؛ لهذا كان ما يحقق المنفعة وينشر المحبة ويمنع الضرر يعتبر ركنا من أركان الشريعة

([1]) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (2/ 321) ط وزارة الأوقاف الكويتية .

([2]) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (4/ 442) ط العبيكان .

و أساسا من أسس التشريع الإسلامي.

*** أصل القاعدة:**

أصل هذه القاعدة نص حديث نبوي شريف نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به، ولعل أجود الطرق له ما رواه الحاكم و غيره عن أبي سعيد الخدري ـ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ ـ أن رسول اللَّـه ـ صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره اللَّـه به ومن شاق شاق اللَّـه عليه»([1]).

ولأبي داود في سننه من طريق أبي صرمة أن رسول اللَّـه ـ صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «من ضار ضاره اللَّـه به ومن شاق شاق اللَّـه عليه»([2]).

ولمالك مرسلا عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه أن رسول اللَّـه ـ صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «لا ضرر ولا ضرار»([3]).

ولابن ماجه من طريق فضيل بن سليمان أن رسول اللَّـه ـ صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:

([1]) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم[2345](2/ 66 ط دار الكتب العلمية)، كتاب البيوع ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الإمام الذهبي: على شرط مسلم .

([2]) أخرجه أبو داود في سننه برقم [3635](3/ 315 ط المكتبة العصرية)، باب من القضاء ، وقال الشيخ الألباني : هذا حديث حسن .

([3]) أخرجه مالك في الموطأ برقم[31](2/ 745 ط دار إحياء التراث)، باب القضاء في المرفق.

«قضى أن لا ضرر ولا ضرار»([1]).

قال المناوي: «قال العلائي: وللحديث شواهد ينتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به»([2]).

*** شرح القاعدة:**

الضرر: بالضم والفتح: ما يؤلم الظاهر من الجسم وما يتصل بمحسوسه في مقابلة الأذى وهو إيلام النفس وما يتصل بها.

والضرار: ضرار بمعنى ضره واضطره إلى كذا بمعنى ألجأه إليه و ليس له منه بد.

والضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا.

والضرار: مقابلة الضرر بالضرر.

وفسره بعضهم: بأن لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً.

والضرر يرجع إلى أحد أمرين: إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه.

معنى القاعدة: أنه لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا، أي: لا يجوز شرعًا لأحد أن يلحق بآخر ضررًا ولا ضرارًا، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في

([1]) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم[2340](2/ 784 ط الحلبى)، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وقال الألباني: حديث صحيح.

(2) فيض القدير (6/ 431).

النهي والزجر.

إن تفسير لفظة ولا ضرار بالمعنى السابق الذي ذكرناه هو بمعنى: ليس للمظلوم أن يظلم غيره، وهو بإطلاقه شامل للظالم أيضًا فليس للمظلوم أن يظلمه أصلًا، بل له أن يتخلص من ظلمه ويأخذ الحق منه ويسعى وراء ردعه عن الظلم بما يكفي رادعًا لأمثاله عن المعاودة، أما ما زاد على ذلك فلا يجوز.

ما يندرج تحت هذه القاعدة من الفروع:

يتفرع على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه مما كانت مشروعيته توقيًا من وقوع الضرر فمن ذلك:

- ومن ذلك أنواع الحجر فإنها شرعت توقيًا من وقوع الضرر العائد تارة لذات المحجور، وتارة لغيره، فإن من وجب حجره إذا ترك بدون حجر قد يضر بنفسه وقد يضر بغيره كما هو ظاهر.

- ومنها حبس الموسر إذا امتنع عن الإنفاق على أولاده أو قريبه المحرم وجواز ضربه في الحبس إذا أصر على الامتناع توقيًا من وقوع الضرر بأولاده أو قريبه الفقراء ببقائهم بلا نفقة.

- ومنها ما لو أعار أرضًا للزراعة أو آجرها لها فزرعها المستعير أو المستأجر ثم رجع المعير أو انتهت مدة الإجارة قبل أن يستحصد الزرع؛ فإنها تترك في يد المستعير أو المستأجر بأجر المثل إلى أن يستحصد الزرع وذلك توقيًا من تضرره بقلع الزرع وهو بقل.[1]

(1) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص165.

القواعد الفرعية المندرجة تحتها كثيرة ومنها:

1 – الضرر يدفع بقدر الإمكان.

2 – الضرر يزال.

3 – الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

4 – يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

4 – درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وصلى الله على نبيه محمد و آله وصحبه وسلم

* * *